جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

**قـــــرار**

**وزيـرى الماليـة والصناعة والتجارة الخارجية**

**رقـــــم ( ٥٧ ) لسنـــــة ٢٠١٣**

**وزيـر ى الماليـة والصناعة والتجارة الخارجية :**

- بعـد الاطـلاع علـى قانـون الجمـارك الصـادر بالقـانون رقـم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ وتعديلاته ،
- وعلى قانون تنمية التصدير رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة المعدل بالقوانين أرقام ١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٩ لسنة ٢٠١١ ، ٩٥ لسنة ٢٠١٢ ،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ،
- وعلـى قـرار وزيـرى الماليـة والصناعـة والتجـارة الخارجيـة رقـم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ ،
- وعلـى قـرار وزيـرى الماليـة والصناعـة والتجـارة الخارجيـة رقـم ٥٥٩ لسنة ٢٠١٢ ،
- وعلـى قـرار وزيـرى الماليـة والصناعة والتجـارة الخارجيـة رقـم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٢ ،

**قـــرر**

**(المـادة الأولـــى)**

يُلغى قرار وزيرى المالية والصناعة والتجارة الخارجية رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

**(المـادة الثانيـــة)**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار .

وزيـر
الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس. حاتم صالح

وزير المالية

د. المرسى حجازى

صدر فى : ١٩ / ٢ / ٢٠١٣